روايته بل يكفي علمه بوجوده في كتاب معتمد نقل انه
يقتضي ايضا الاتفاق على منع العمل بالوجادة والمعلوم
فيها خلاف قال اللقاني وفي العمل بالوجادة وما
تتضمنه ثلاثة اقوال وجوب العمل بها على ما جزم
به بعض المحققين من اصحاب الشافعي وامتناعه
قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل وجوازه ونسب
للشافعي ايضا قال القاضي عياض وهو الذي نصره
الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال العراقي
والقول بالوجوب هو الاصوب الذي لا يتجه غيره في
هذه الاعصار المتأخرة لقصور اليوم فيها عن الرواية
بالقراءة او السماع فلم يبق الا الوجادة اه وصححه النووي
ونص عليه في التقريب وعن الشافعي ونظار اصحابه
جواز العمل بالوجادة وقطع بعض المحدثين بوجوب العمل
بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه غيره
في هذه الازمان الفصل الثالث فيما
للفقهاء في ذلك فاعلم ان للفقهاء في عمل المقلد بالحديث
جددا شهيرة وغرائب خطيرة نرجعها الى قولين
الاول منهما منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق
مذهب الامام المقلد قال العراقي في الذخيرة في الباب
السادس منها يجب على المقلد اتباع الادلة ويجب عليه
ان لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره

عن

عن رتبة الاجتهاد وفي المعيار اخر مسئلة من مسائل
الصلاة وفي الجهاد ومواضع كثيرة منه ما حاصله ان
المقلد الصرف ممنوع من العمل بالحديث والاستدلال
به واقوال الصحابة وانما وظيفته اتباع مقلده خاصة
اه وفي شرح المختصر للشيخ سالم السنهوري الذي
عليه الجمهور ان من ليس فيه اهلية الاجتهاد يجب عليه
تقليد احد ائمة الاجتهاد وان كان عالما خلافا لمن
قال لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لصلاحيته لاحتكام
من الدليل اه لان غير الاعلم مكلف بطرح ما عنده لما
عند الاعلم لموجب واولى الامر منكم وهم العلماء كما يشهد
لذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي مليكة
ورواه احمد في مسنده من طرق ان عروة بن الزبير
اتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقال عمرو
يا ابن عباس مطال ما اضللت الناس فقال ابن
عباس ما ذاك يا عروة قال الرجل يخرج محرما بحج
او عمرة فاذا طاف زعمت انه قد حل فقد كان ابو بكر
وعمر ينهيان عن ذلك فقال ابن عباس اهما ويحك
آثر عندك ام ما في كتاب الله وما سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اصحابه وامته فقال عروة هما كانا
اعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني ومنك قال ابن ابي مليكة فخصمه عروة اه

Copyright © King Saud University